قرار من وزير الصناعة والطاقة مؤرخ في 25 سبتمبر 2004 يتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بمواد وقود السيارات.

إن وزير الصناعة والطاقة،

بعد الاطلاع على الأمر المؤرخ في 10 أكتوبر 1919 المتعلق بزجر الغش في تجارة البضائع وتدليس مواد المعاش والمحاصيل الفلاحية والطبيعية،

وعلى القانون عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصول 2 و9 و10 منه،

وعلى القانون عدد 45 لسنة 1991 المؤرخ في أوّل جويلية 1991 المتعلق بمنتوجات النفط وخاصة الفصل 22 منه،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 وبالقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 وبالقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1995 المؤرخ في 23 جانفي 1995 المتعلق بالمصادقة على اتفاقيات جولة الأورغواي،

وعلى الأمر عدد 724 لسنة 1983 المؤرخ في 4 أوت 1983 المتعلق بضبط أصناف المواصفات وطرق إعدادها ونشرها،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 10 جوان 1991 المتعلق بالمصادقة على المواصفات التونسية الخاصة بالمنتجات النفطية،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 10 جويلية 1992 يتعلق بالمصادقة على المواصفة التونسية المتعلقة بمميزات الوقود الرفيع الخالي من الرصاص،

وعلى نتائج الاستقصاء العمومي الخاص بالمواصفات موضوع هذا القرار المعلن عنه بالنشرة الرسمية للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى تقرير المديرة العامة للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تتم المصادقة على المواصفات التونسية التالية :

ـ م ت 46.04 (2001) : البنزين الرفيع ـ الاشتراطات وطرق الاختبار،

ـ م ت 47.04 (2001) : البنزين العادي ـ الاشتراطات وطرق الاختبار،

ـ م ت 49.04 (2003) : وقود السيارات ـ وقود محرك الديزل (الغازوال) ـ الاشتراطات وطرق الاختبار،

ـ م ت 54.04 (2001) : البنزين الرفيع الخالي من الرصاص ـ الاشتراطات وطرق الاختبار.

الفصل 2 ـ يتعين على المنتجين والتجار والموردين والناقلين والموزعين والمصالح العمومية تطبيق المواصفات المذكورة بالفصل الأول من هذا القرار.

مع مراعاة الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 16 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 66 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982، يتعين إدراج المواصفات المصادق عليها والواردة بالفصل الأول من هذا القرار أو التنصيص الصريح على تطبيقها في البنود والخصائص وكراسات الشروط المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف الدولة والمجالس الجهوية والبلديات والمؤسسات العمومية والمنشآت العمومية.

الفصل 3 ـ تصبح المواصفات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار نافذة المفعول بعد مضي ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 4 ـ تتم معاينة المخالفات لأحكام هذا القرار وتتبعها وزجرها طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة قمع الغش.

الفصل 5 ـ تلغى كل الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة أحكام المواصفات التونسية م ت 46.04 (1990) وم ت 47.04 (1990) وم ت 49.04 (1990) وم ت 54.04 (1992) المصادق عليها بمقتضى قراري وزير الاقتصاد الوطني المشار إليهما أعلاه.

الفصل 6 ـ ينشر هذا القرار بالركن الرسمي لنشرة المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية.

تونس في 25 سبتمبر 2004.

وزير الصناعة والطاقة

فتحي المرداسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي